لتؤمن خيانته وليلا يفسد ما يكتبه وسن فيه ان يكون جيد خط وضبط للحروف ليلا يقع
الغلط والاشتباه وهل يؤخذ منه ان العبرة فى جودة الخط بعرف محله او اعم لان الكتابة
تبقى فلا تناط بمحل معين كل محتمل على انه يحتمل ايضا ان المراد من جودته زيادة ضبطه
وبيانه كما يدل عليه عطفهم لما عليه وذلك لا يختلف باختلاف المحال بعفة اى مع عفة عن
الطمع زايدة على العفة المشترطة فى العدالة لئلا يستمال و مع فقه بما زاد على ما يشترط من
احكام الكتابة حاسبا للحاجة اليه فصيحا عالما بلغات الخصوم وافر العقل لئلا يخدع ولا يشترط
تعدده و ندبا اتخذ القاضى مزكيين يزكيان الشهود عند الحاجة الى التزكية ويتاكد
الاحتياط فى اوصافهم ما امكن كما هو ظاهر وهم غير اصحاب المسايل اذ اصحابها هم المبعوثون
الى المزكين ليبحثوا ويسالوا كما ياتى و ندبا اتخذ مترجمين يشهدان عنده بما فهماه من لغة من جهل
القاضى لغته من خصم او شاهد كمسمعين قاض اصم اى لنقل السمع ما يقوله الخصم او الشاهد
فانه يسن اتخاذهما وشرط كل من المترجم والمسمع للقاضى التعدد ولفظ الشهادة واهليتها
ولو فى الجملة كالاعمى ان لم يتكلم غير المترجم عنه كما بحثه ابن الرفعة وانما يكلف الكاتب ولو
القاضى والمزكى والمترجم والمسمع ذلك حيث لم يرزقوا من بيت المال باجر يجب له على
المتنفع لا المستحق فقط خلافا فالحاوى كالمكتوب او المزكى او المترجم له من الخصمين
فعلى كل قدر اجرة المثل فيما يتعلق بحقه وخصومته واجرة المسمعين على الخصمين كل بحسب
انتفاعه وثمن الورق على المكتوب له ان شاء وللقاضى اعلامه انه اذا لم يكتب فقد تنسى الشهادة
والحكم و ندبا حفظ القاضى نظير ما سجل اى كتب للخصم من الحكم ليامن التزوير له و ندبا
شاور القاضى الفقهاء الامناء الموافقين والمخالفين فى مشكل المسايل للاتباع ومحل ذلك كما دل
عليه كلامهم فى المجتهد ولو فى الفتوى فغيره ياخذ بمعتمد مذهبه ان كان والا سن له المشاورة
ايضا كما هو ظاهر و ندبا زبر اى زجر القاضى من اساء الادب فى مجلسه من الخصوم بتكذيب
شاهد وتعنت لخصم كان ادعى عليه وقال لى بينة وساحضرها ثم كرر ذلك تعنتا فيزجره
وينهاه ثم ان عاد هدده ثم ان لم ينزجر عزره بما يراه زاجرا له ولغيره والاولى له العفو
عمن اجترى عليه بنحو ايجار ما لم يحمل على ضعفه والا فالاولى التعزير وشهادة الزور من
اكبر الكبائر وانما تثبت باقرار الشاهد او علم القاضى بان شهد ان فلانا زنى ببلد كذا وقت ذكر الوقت م
كذا وقد راه القاضى بغيرها فيعزره بما يراه بنداء اى مع نداء على هذا الشاهد فى نحو
سوقه او قبيلته زجرا لكل شاهد زور عن مثل ذلك وتحذيرا عنه وليسو القاضى
بين الخصمين وجوبا فى اكرامهما وجواب سلامهما والنظر اليهما وساير وجوه الاكرام كالقيام
وطلاقة وجه وقيام فلا يخص احدهما وان رأس وعظم بشئ من ذلك لئلا ينكسر قلب الآخر
ويمنعه من اقامة حجته ولو سلم احدهما انتظر الآخر او قال له سلم ليجيبهما معا ولا يرتفع
عن الوكيل والخصم لتعلق الدعوى به ايضا ولهما ان يجلسا سواء ويوكلا او وكيلين يقوماه
ويتداعيان ومما يسوى فيه المجلس فله ان يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره والاولى

ان يجلسا

ان يجلسا معا بين يديه ويتقاربا الا ان يكون احدهما انثى غير محرم وله رفع مسلم على كافر
فى المجلس وساير وجوه الاكرام لخبر البيهقى لا تساووهم فى المجالس نعم الاوجه امتناع تقديم
المسلم بالدخول اذا مضى زمن يمكن فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من الريبة ويقدم عليه خصوم
مسلمون قبلوا بالدعوى وليقبل القاضى على الخصمين بسكينة بلا مزح ولا تسارر ولا تلق ولا نهر
ولا صياح الا ان ترك ادبا ولا يتعنت شهودا ولا يلقن احدا حجة ولا يجوز ان يعلم المدعى كيف
تصح الدعوى ولا احتجاجا نعم له تعليم الشاهد كيف تصح الشهادة لانها تبع وان يسال عن صفة
المدعى به وليقدم وجوبا عند التزاحم بخصومة اى دعوى واحدة من علم انه سبق من المدعين
لا المدعى عليهم الى مجلس الحكم ولو قبل حضور الحاكم فيه او من قرع اى خرجت قرعته حيث
جاؤا معا او لم يعرف ترتيبهم فالاقراع واجب وجاز له بل سن تقديم ما قل من دعاوى
سفر بفتح فسكون اى مسافرين اى متهيئين للسفر فله تقديم وخايفين انقطاعا عن رفقتهم
على المقيمين لان التخلف يضرهم ثم ان لم يكن مسافر فله تقديم ما قل من دعاوى نساء مبادرة
لسترهن المطلوب ويرتب بينهن وبين السفر بسبق ثم قرعة ويقدم مسافر على امراة
مقيمة والخنثى كالانثى اما عند كثرة سفر او نساء فلا يقدمهما وسواء فيهما المدعى والمدعى عليه
ولا يختص تقديمها بدعوى بل زاد مسافرا ونساء التقديم باكثر من واحدة ما لم يضر
بفتح اوله فيتعدى بنفسه وبضمه فيتعدى بالباء المقيمين او الرجال اضرارا بينا والا لم
يزد على واحدة على المعتمد اذ ما زاد عليها غير منضبط فلا يقال يسمع فى عدد لا يضر بالباقين
ولو تاخر الحكم لنحو انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى يحضر البينة ويقدم ايضا الدعوى
على مريض ضره الصبر لانه مجبور ولو قال كل انا المدعى قدم السابق ثم من بعث العون
ثم يقرع كما ياتى والقاضى فى كل ذلك كمفت ومدرس فى فرض عينى او كفاية فيقدمان وجوبا
بسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورها قياسا على ما مر فى القاضى فان استووا او جهل سابق
فبقرعة بفتوى او درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه كما بحثه الاذرعى
وياتى فى تقديم سفر ونساء ما مر اما فى غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم لمشية المفتى
او المدرس وظاهر ان طالب فرض العين مع ضيق الوقت كالمسافر بل اولى وقعد القاضى بمجلس
فسيح لكونه وسيعا نزها عن موذ كحر وبرد ظاهرا دفعا للاذى وليراه ويصل اليه كل احد
وكره له تنزيها مسجد اى اتخاذه مجلسا للقضاء صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات
واقامة الحد فيه اشد كراهة لا الحكم فيه لطار عرض وقت حضوره فيه فلا يكره للاتباع
وكره له اذا جلس للحكم بواب وهو من يجلس بالباب للاحراز وحاجب وهو من يستاذن
عليه اى اتخاذهما او اتخاذ احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى من امور الناس شيئا فاحتجب
عنهم حجبه الله يوم القيمة وفى رواية فاحتجب الله عنه يوم القيمة لا ان لم يجلس
للحكم او لزحمة فلا يكره له ذلك لعذره وبحث ابن الرفعة انه يجب فى هذين ما مر فى الكاتب الاوجه ؟
وكره له قضاء وان نفذ وثم مشوش اى والحال ان به ما يشوش فكره كغضب ولو لله على

Copyright … University